

- وبمقتضى الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الأولى : تنشأ لدى رئيس الحكومة الوكالة الفضائية الجزائرية التي تخضع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : الوكالة الفضائية الجزائرية التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

الباب الثاني

المهام والاختصاصات

المادة 4 : الوكالة أداة تصور وتنفيذ السياسة الوطنية لترقية النشاط الفضائي وتطويره.

يهدف عملها الذي يندرج في إطار ترقية الفضاء الجوي العلوي الخارجي واستغلاله واستعماله السلمي إلى تدعيم الطاقات الوطنية قصد ضمان أمن المجموعة الوطنية ورفاهيتها والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي حماية البيئة ومعرفة موارد البلاد الطبيعية وتسييرها تسييرا رشيدا.

مرسوم رئاسي رقم 02 - 48 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77

(2 و4 و6) و78 منه،

- ضمان جمع المعلومة العلمية والتقنية وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة بميدان التقنيات الفضائية وحفظها ونشرها ، طبقا للتنظيم المعمول به،

- تقديم الحصائل السنوية والمتعددة السنوات للنشاط الفضائي الوطني إلى رئيس الحكومة.

المادة 5 : يمكن أن تبرم الوكالة كل صفقة أو اتفاقية أو اتفاقا، يتعلّق ببرنامج نشاطها، مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية وذلك وفق التنظيم المعمول به.

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 6 : يسيّر الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام يساعده في أداء صلاحياته مجلس علمي وتقني.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 7 : يتشكل مجلس الإدارة من رئيس يعيّن بموجب مرسوم رئاسي، ومن ممثل رئيس الحكومة ومن ممثلي الوزراء المكلفين بما يأتي :

- الدفاع الوطني،
- الشؤون الخارجية،
- الداخلية والجماعات المحلية،
- المالية،
- الاتصال،
- التعليم العالي والبحث العلمي ،
- المواصلات السلكية واللاسلكية،
- الطاقة والمناجم،
- الصناعة،
- الفلاحة،

وتتولى بهذه الصفة، المهام الآتية :

- إعداد عناصر استراتيجية وطنية في ميادين النشاط الفضائي واقتراحها على الحكومة، وضمان تنفيذ ذلك،

- وضع بنية أساسية فضائية موجهة إلى تعزيز الطاقات الوطنية قصد ضمان أمن المجموعة الوطنية ورفاهيتها،

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير النشاطات الفضائية الوطنية،

- تنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير النشاطات الفضائية الوطنية بالاتصال مع مختلف القطاعات المعنية وضمان متابعتها وتقييمها،

- إقامة تآزر بين المؤسسات الوطنية للتكوين العالي والبحث والتطوير الصناعي وكذا المؤسسات المستعملة للتقنيات الفضائية ، حول برامج فضائية تتولى تنسيقها،

- اقتراح نظم السواتل الأكثر ملاءمة للانشغالات الوطنية على الحكومة ، وضمان تصميمها وإنجازها واستغلالها لحساب الدولة،

- وضع الشروط المادية والمنشآت الأساسية الضرورية لتأدية مهامها،

- اقتراح التدابير التنظيمية الرامية إلى ترقية وتثمين وتحسين مستوى الباحثين والخبراء والتقنيين العاملين في ميادين النشاط الفضائي،

- ضمان تكوين المستخدمين التابعين للهيكل الملحقة بها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- اقتراح سياسة تعاون دولي على الحكومة بما يتلاءم والانشغالات الوطنية في ميادين التقنيات الفضائية وتطبيقاتها، وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

- ضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة على واجبات الدولة في مجال الاتفاقات الجهوية والدولية في ميادين النشاط الفضائي ومتابعتها وتقييمها، وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

- تهيئة الإقليم والبيئة،

- النقل،

- الموارد المائية،

- الصيد البحري والموارد الصيدية.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص يمكن أن يساعده في أشغاله.

المادة 8 : يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

المادة 9 : يكلف مجلس الإدارة بما يأتي :

- دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية وتحديدتها في ميدان التقنيات الفضائية ذات الصلة بحاجات البلاد، طبقا لتوجيهات رئيس الحكومة وأولوياته وقراراته،

- إجراء تحليل الظرف الكلي والعلمي والتقني والاقتصادي والسياسي في ميدان النشاط الفضائي ومتابعة تطوره،

- دراسة البرامج السنوية والمتعددة السنوات واعتمادها لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية التقنيات الفضائية وتطويرها،

- تقييم نتائج مجموع الأعمال التي شرع فيها لاسيما في مجال التطور التكنولوجي،

- ضبط التدابير والوسائل اللازمة والكفيلة بترقية التطوير الملائم للنشاط الفضائي والتطبيقات ذات الصلة بالحاجات الوطنية،

- التداول في كل المسائل التي تهم تنظيم الوكالة وعملها ولاسيما حصائل النشاطات والتسيير المالي للسنة المالية المنصرمة والبيانات التقديرية للإيرادات و النفقات وعمليات الاستثمار ومخططات التوظيف وتكوين المستخدمين وكذلك أجور مستخدمي الوكالة،

- دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس الحكومة والمدير العام للوكالة.

المادة 10 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب الكيفيات المحددة في التنظيم الداخلي.

يعدّ مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه في دورته الأولى.

تتولى الوكالة أمانة مجلس الإدارة .

المادة 11 : يعدّ رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح المدير العام للوكالة، ويبلّغ إلى كل عضو من الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المحدد لكل دورة.

يمكن تقليص هذا الأجل فيما يخص الدورات غير العادية على ألا يقلّ عن ثمانية (8) أيام.

تدون نتائج أشغال كل دورة لمجلس الإدارة في محضر، وتكون محلّ تقرير يرسل إلى رئيس الحكومة في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ انعقاد الدورة.

الفصل الثاني

المدير العام للوكالة

المادة 12 : يعيّن المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي .

المادة 13 ينفّذ المدير العام للوكالة السياسة الوطنية لترقية النشاط الفضائي وتطويره ويطبق المخططات والبرامج التي يقررها مجلس الإدارة لهذا الغرض.

ويتولى تسيير الوكالة في ظلّ احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويقوم بهذه الصفة بما يأتي :

- يعدّ برامج نشاط الوكالة ويعرضها على مجلس الإدارة،

- يتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية،

المادة 18 : يدلي المجلس العلمي والتقني برأيه فيما يأتي :

- انسجام البرامج الفضائية والمشاريع المبادر بها في ميادين النشاط الفضائي،

- تنظيم تتبع التطور التكنولوجي الوطني والاستشراف، وتطور التيارات العلمية والتكنولوجية على الصعيد الدولي ذات الصلة بميادين التقنيات الفضائية،

- كل المسائل ذات الطابع العلمي والتقني التي يعرضها عليه المدير العام للوكالة.

يصادق المجلس العلمي والتقني على نظامه الداخلي في دورته الأولى.

المادة 19 : يمكن أن يستعين المجلس العلمي والتقني بكل شخصية علمية أو أي خبير يمكنه المساهمة بجدوى في أشغاله بحكم كفاءاته في ميدان الفضاء.

المادة 20 : يستفيد أعضاء المجلس العلمي والتقني من تعويض يحدد عن طريق التنظيم . كما تعوض، طبقا للتنظيم المعمول به، مصاريف تنقل وإقامة الأشخاص المدعوين للمشاركة في اجتماعات المجلس العلمي والتقني وأعضائه ، عند الاقتضاء، عندما يكونون مقيمين بأماكن تبعد بأكثر من مائة (100) كيلو متر عن مدينة الجزائر.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 21 : تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة،
- أموال خاصة متصلة بنشاطها،
- الموارد المتأتية من التعاون الدولي،
- الهبات والوصايا.

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الوكالة،

- يوظف ويعين وينهي وظائف المستخدمين الموضوعين تحت سلطته باستثناء الموظفين المذكورين في المادة 14 أدناه،

- هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة.

يعد المدير العام للوكالة تقريرا سنويا عن نشاطات الوكالة ويرسله إلى رئيس الحكومة.

يمكن أن يفوض المدير العام إمضاءه إلى مساعديه الرئيسيين.

المادة 14 : يساعد المدير العام للوكالة في وظائفه أمين عام ومديرو دراسات ومديرون.

المادة 15 : يحدد رئيس الحكومة التنظيم الداخلي للوكالة بناء على اقتراح المدير العام وبعد استشارة مجلس الإدارة.

للكوكالة هياكل خاصة بها ووحدات ميدانية قصد تحقيق أهدافها.

الفصل الثالث

اللجنة العلمية والتقنية

المادة 16 : ترأس اللجنة العلمية والتقنية شخصية علمية يتم اختيارها بناء على كفاءاتها في ميدان التقنيات الفضائية.

يعين رئيس الحكومة رئيس المجلس العلمي والتقني بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة 17 : يتشكل المجلس العلمي والتقني من خمسة عشر (15) عضوا يختارهم المدير العام للوكالة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من ضمن الأساتذة والباحثين والخبراء في ميادين التقنيات الفضائية.

تتولى مصالح الوكالة أمانة المجلس العلمي والتقني .

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى المتصلة بنشاطها.

المادة 22 : يعدّ المدير العام البيانات التقديرية السنوية للإيرادات والنفقات للوكالة وتعرض بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها على رئيس الحكومة ليوافق عليها وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 23 : تمسك حسابات الوكالة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24 : يرسل تقرير النشاط السنوي مرفقا بالحصيلة وحسابات الاستغلال إلى السلطات المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 25 : تزود الدولة الوكالة، لبلوغ أهدافها في إطار النشاطات المسندة إليها، بوسائل بشرية ومادية وبمنشآت أساسية ضرورية لأداء مهامها وفق الأحكام التنظيمية في هذا المجال.

المادة 26 : توضح نصوص لاحقة، عند الحاجة، كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1422
الموافق 16 يناير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة